تلقيح الإبل ونقل أجنتها، دراسة فقهية تطبيقية

سلمان بن صالح بن محمد الدخيل
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيتلخص هذا البحث المعنون بـ تلقيح الإبل ونقل أجنتها دراسة فقهية تطبيقية، ببيان أن الإبل من أنفس الأموال عند العرب، وأُمرنا بالتفكر في خلقها، وكثرة نفعها، وشكر الله على تسخيرها وأن المقصود بتلقيح الإبل الطبيعي هو إحبال فحل لناقة بمباشرته لها، وقد يكون تلقيحاً صناعياً إذا كان بتدخل طبي، وهو داخلي بحقن السائل المنوي بعد معالجته داخل الرحم، وخارجي بأخذ مني الذكر وأخذ بويضة الأنثى، وتلقيحهما خارج أجسادهما ثم زراعتها في الرحم، الأصل استحباب بذل وإعارة الفحل للضراب مجاناً بلا شرط معاوضة، وقد يجب في بعض الأحوال، ويحرم بيع ضراب الجمل وعسبه بثمن محدد للنصوص الصريحة وما فيه من الغرر، وإجارتها لقصد ذلك، ويجوز إجارة الفحل مدة زمنية للانتفاع به مطلقاً من غير شرط الضراب، وله أن يتنفع بضرابه تبعاً، لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، كما يجوز لمن أعار فحله مجاناً أن يقبل الكرامة أو الهدية أو المال المبذول من غير مشارطة ولا عرف قائم، وإذا احتاج ملاك الإبل ولم يجدوا من يبذل لهم فحله إلا بأجر أن يدفعوا الأجرة لحاجتهم للتلقيح، ويحرم على الآخذ أخذه لمخالفة النص، ويجوز استخلاص ماء الفحل وفصله عنه وحفظه وبيعه مستقلاً عنه. ونقل الأجنة بين النوق عمل بيطري متخصص يقوم به خبراء وقد ينجح وقد لا ينجح. ويجوز نقل الأجنة الملقحة بين النوق، لأن الأصل في الأشياء الحل والجواز، وقصد تكثير الإبل وتحسين صفاتها قصد معتبر، ولا يمنع منه مانع شرعي أو طبيعي. بشرط وجود المصلحة وعدم الضرر. ويوصي الباحث بدراسة الموضوع من جهات علمية.

الكلمات المفتاحية: تلقيح، الإبل، أحكام تلقيح الإبل، أجنة الإبل، أحكام أجنة الإبل.

Insemination of camels and transfer of their embryos, an applied jurisprudential study

Salman bin Saleh bin Muhammad Al-Dakhil
Department ofComparative Jurisprudence
Higher Judicial Institute, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions, and after:

This research, entitled: Insemination of camels and the transfer of their embryos, is summarized as an applied jurisprudential study. What is meant by natural insemination of camels is impregnating a stallion with a camel by having sex with her, and it may be artificial insemination if it is with medical intervention. It is internal by injecting semen after treating it inside the uterus, and external by taking the male's semen and taking it. The female's egg is fertilized outside their bodies and then implanted in the uterus. The basic principle is that it is desirable to provide and lend the stallion to the tax free of charge without the condition of compensation, and it may be obligatory in some cases. It is forbidden to sell camel horseshoes or their roots for a specific price due to clear texts and the delusion that they contain. And renting it for the purpose of that, and it is permissible to rent the stallion for a period of time to benefit from it absolutely, without the condition of the strike, and he has the right to benefit from his strike depending on, because it is permissible dependently what is not permissible independently. It is also permissible for someone who lends his stallion for free to accept the honor, gift, or money given without a stipulation or any existing custom. If the owners of camels are in need and cannot find anyone to give them their stallion except for a fee, they may pay the fee due to their need for vaccination, and it is forbidden for the taker to take it for violating the text. It is permissible to extract the stallion's water, separate it from it, preserve it, and sell it separately from it. Transferring embryos between camels: It is permissible to transfer fertilized embryos between camels, because the basic principle regarding things is that they are permissible and permissible, and the intention of multiplying camels and improving their characteristics is a valid intention, and no legal or natural impediment prevents it.

Provided that there is interest and no harm. The researcher recommends studying the topic from scientific sources.

May God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions

Keywords: Insemination, Camel, provisions for Camel Insemination, Camel Embryos, provisions for Camel Embryos.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد امتن الله سبحانه على عباده بنعم كثيرة، ومن هذه النعم ما خلقه لهم من بهيمة الأنعام، وأعظم بهيمة الأنعام خلقة الإبل، وهي من أعظم الأموال عند الناس، وكانت مضرب الأمثال ومحل الاهتمام عبر العصور، واستمر هذا الاهتمام بالإبل إلى هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث ازدهر سوقها وغلت أسعارها، وأنشئت للإبل مشافي خاصة وكليات بيطرة تعتني بها وبتلقيحها وتكاثرها وعلاجها، وأنشئت نواد للإبل تعتني بمسابقات الهجن، ومنافسات أجمل الإبل وسلالاتها، وأسرعها جرياً، وأكثرها درًّا، ونحوها، ورصدت لها الجوائز المغرية والحوافز المشجعة، مما يظهر الاهتمام الشديد من العامة والخاصة بشأن الإبل ورفعة منزلتها ومكانتها في نفوس العرب وكثير من المسلمين، وقد ظهرت نوازل جديدة تحتاج إلى بحوث فقهية تخص الإبل من جهة نوازل تلقيحها ونقل أجنتها، فأحببت الإسهام بهذا البحث وعنونته بـ (تلقيح الإبل ونقل أجنتها، دراسة فقهية تطبيقية).

أ- أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع تلقيح الإبل ونقل أجنتها فيما يأتي:

١- أن تلقيح الإبل غير الطبيعي وما يتبعه من نقل الأجنة من ناقة إلى ناقة من النوازل المعاصرة التي تحتاج بياناً لأحكامه الفقهية.

٢- رغبة الكثير بتلقيح نوقهم من الفحول ذات السلالات والصفات المميزة.

٣- أن التلقيح الصناعي ونقل الأجنة المميزة من أسباب الحصول على نتاج ينافس في مسابقات الإبل.

ب- أسباب اختيار البحث:

يأتي البحثُ في موضوع تلقيح الإبل ونقل أجنتها لأسباب عدة، منها:

١- أهمية بيان حكم المعاوضة على تلقيح الإبل ونقل أجنتها.

٢- أن في تلقيح الإبل صناعياً ونقل الأجنة بين النوق تكثيراً للإبل المميزة وتحسيناً لنسلها وكثرةً لدرها، وزيادة للحمها.

٣- تكمن مشكلة البحث في علاقة صور تلقيح الإبل المستجدة بعسب الفحل المنهي عنه، وتحديد وجود الضرر من عدمه في نقل الأجنة الملقحة من ناقة لأخرى.

ج. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية، وهي:

١- بيان صور تلقيح الإبل وحكمها، وعلاقتها بالنهي عن عسب الفحل وبيع ضرابه.

٢- بيان حكم المسائل الفقهية المتعلقة بنقل الأجنة الملقحة بين النوق.

٣- إظهار قرارات اللجان الشرعية المتخصصة في هذه النوازل.

د- الدراسات السابقة:

توجد دراسات وبحوث حول التلقيح الصناعي للحيوان والإبل، من أهمها:

١- نوازل الحيوان دراسة فقهية للدكتور عاصم بن منصور أباخسين، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٣٠.

٢- نقل الأجنة في الإبل. د سيد طه إسماعيل. في مجلة العلوم والتقنية العام (١٧) العدد (٦٨) عام ١٤٢٠ هـ

وهي بحوث مفيدة، وتفرد هذا البحث بجمع المتفرق من صور تلقيح الإبل وأحكامها، ونقل أجنتها مع بيان آراء الجهات ذات الصلة بنقل الأجنة والمعاوضة عليها.

هـ- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهجية العلمية للدراسات الفقهية المقارنة من جهة تصوير المسائل ودراستها وتحليلها، بحيث تشمل -إجمالاً- ما يلي:

١- تصوير المسائل وتوصيفها.

٢- توثيق مسائل الإجماع والاتفاق من مظانها.

٣- تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وعرض المذاهب موثقة من كتبها المعتبرة، والاستدلال لكل قول ومناقشته مع والموازنة والترجيح.

٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها -إن لم تكن في أحد الصحيحين-، وتوثيق النُّقول من مصادرها المعتبرة

٥- تخليص النتائج في الخاتمة، وذكر قائمة المراجع، وفهرس البحث.

ز. خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

المطلب الثاني: مكانة الإبل في الشريعة.

المبحث الأول: صور تلقيح الإبل وأحكامها.

الصورة الأولى: بذل الفحل وإعارته للضراب مجاناً بلا شرط معاوضة.

الصورة الثانية: بيع ضراب الجمل وعسبه بثمن محدد.

الصورة الثالثة: أن يستأجر الفحل للضراب مرة أو مرات محددة أو مدة يتمكن الفحل من الضِراب فيها بأجرة محددة.

الصورة الرابع: أن يستأجر الفحل مدة زمنية للانتفاع به مطلقاً من غير شرط الضِراب.

الصورة الخامسة: أن يقدم الفحل للضراب مجاناً، وبعد الضراب يُبْذَلَ له مال أو كرامة أو هدية من غير مشارطة ولا عرف قائم.

الصورة السادسة: أن يكون مالك النوق محتاجاً لتلقيح نوقه، ولا يجد من يبذل له فحله إلا بأجر.

الصورة السابعة: أن يستأجر طبيباً أو بيطرياً أو نحوه للتلقيح وبذل العناية بها.

الصورة الثامنة: أن يستخلص ماء الفحل ويحفظ للإفادة منه في التلقيح ويباع

منفصلاً عنه.

المبحث الثاني: نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى.

المطلب الثاني: حكم نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

وأسأل اللهَ تعالى أنْ ينفع بهذا الجمع، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه والباطل باطلا ويرزقني اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بألفاظ العنوان

اشتمل عنوان البحث على ألفاظ هي التلقيح والإبل والأجنَّة، وفيما يأتي بيان لمعانيها في اللغة والاستعمال:

أولاً: التلقيح : مصدر لقَّحَ الرباعي بتضعيف القاف للمبالغة والمكاثرة، قال ابن فارس: "(لَقَحَ) اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ. أَمَّا النَّعَمُ فَتُلْقِحُهَا ذُكْرَانُهَا، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَتُلْقِحُهُ الرِّيَاحُ. وَرِيَاحٌ لَوَاقِحُ: تُلْقِحُ السَّحَابَ بِالْمَاءِ، وَتُلْقِحُ الشَّجَرَ. وَالْأَصْلُ فِي لَوَاقِحَ مُلْقِحَةٌ لَكِنَّهَا لَا تُلْقِحُ إِلَّا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَوَاقِحُ، الْوَاحِدَةُ لَاقِحَةٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمُفَسِّرُونَ. يُقَالُ: لَقِحَتِ النَّاقَةُ تَلْقَحُ لَقْحًا وَلِقَاحًا، وَالنَّاقَةُ لَاقِحٌ وَلَقُوحٌ. وَاللَّقْحَةُ: النَّاقَةُ تُحْلَبُ، وَالْجَمْعُ لِقَاحٌ وَلُقُحٌ. وَالْمَلَاقِحُ: الْإِنَاثُ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْمَلَاقِيحُ أَيْضًا وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهَا بِوَاحِدٍ، وَالْمَلَاقِحُ الَّتِي هِيَ فِي الْبُطُونِ"(١).

فالتلقيح الطبيعي هو إحبال ذكر لأنثى بمباشرته لها، وهو الفطرة، ولما تدخل الطب الحديث في طرق الإنجاب وعلاجه بحيث يكون التلقيح بغير المباشرة والمجامعة، اصطلح على تسميته بالتلقيح الصناعي، وهو ما يكون بتدخل طبي، وهو نوعان: تلقيح صناعي داخلي : وهو حقن السائل المنوي بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل الرحم في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات. وتلقيح صناعي خارجي: وهو أخذ مني الذكر وأخذ بويضة الأنثى وتلقيحهما خارج أجسادهما في أنابيب خاصة بوسائل طبية معينة، وبعد تكون

(١) مقاييس اللغة ٥/٢٦١-٢٦٢

البويضة الملقحة وتكاثرها تزرع في جدار الرحم [١].

وعليه يكون المراد بتلقيح الإبل الطبيعي هو إحبال فحل لناقة بمباشرته لها.

ثانياً: الإبل: قال ابن فارس: " (أَبَلَ) الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ بِنَاءٌ عَلَى أُصُولٍ ثَلَاثَةٍ: [عَلَى] الْإِبِلِ، وَعَلَى الِاجْتِزَاءِ، وَعَلَى الثِّقَلِ، وَ [عَلَى] الْغَلَبَةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْإِبِلُ مَعْرُوفَةٌ. وَإِبِلٌ مُؤَبَّلَةٌ جُعِلَتْ قَطِيعًا قَطِيعًا، وَذَلِكَ نَعْتٌ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْإِبِلُ يُقَالُ لِمَسَانِّهَا وَصِغَارِهَا، وَلَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ مِنَ اللَّفْظِ، وَالْجَمْعُ آبَالٌ.. يُقَالُ: لِفُلَانٍ إِبِلٌ، أَيْ: لَهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، جُعِلَ ذَلِكَ اسْمًا لِلْإِبِلِ الْمِائَةِ "[٢].

والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان: يقع على الجمل والناقة إذا أجْذَعا. [٣]

ثالثاً: الأجنة: الأجنة جمع جنين، والجنين في اللغة الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مأخوذ من الاجتنان وأصله جَنَّ.

قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْرُ وَ التَّسَتُّرُ، فَالْجَنَّةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ مَسْتُورٌ عَنْهُمُ الْيَوْمَ، وَالْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ ذَاكَ، لِأَنَّ الشَّجَرَ بِوَرَقِهِ يَسْتُرُ، وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" [٤]، فهو فعيل بمعنى مفعول، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس، وقيل لكل مستور جنين [٥].

والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي له، فالجنين

---

(١) ينظر: فقه النوازل، د بكر بن عبد الله أبو زيد ٢٦٢/١، أحكام النوازل في الإنجاب د محمد هائل المدحجي ٦١٩/٢

(٢) مقاييس اللغة ٣٩/١-٤٠.

(٣) تهذيب اللغة ٢٢٩/٢.

(٤) مقاييس اللغة ٤٢٢/١.

(٥) لسان العرب ٩٢/١٣.

عندهم المستور في رحم أمه [١].

والمراد بنقل الأجنة في النوق: نقل البويضة المخصبة من الحيوان المنوي بعد نموها وانقسامها من رحم أمها الناقة (المانحة) إلى رحم ناقة (حاضنة) [٢].

المطلب الثاني

مكانة الإبل في الشريعة

جاء ذكر الإبل في الكتاب والسنة في سياقات كثيرة تدل على عظمة خلقها، وكثرة نفعها وبركتها، واعتبارها من أنفس الأموال والحث على التفكر فيها، ومن ذلك ما يلي:

١- قال سبحانه ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧] أي فتكون عبرة لهم فيعظمون خالقها ويوحدوه بالعبادة، فالإبل عظمية الخلق كثيرة النفع.

٢- قال ابن كثير رحمه الله: "فإنها خلق عجيب، وتركيبها غريب، فإنها في غاية القوة والشدة، وهي مع ذلك تلين للحمل الثقيل، وتنقاد للقائد الضعيف، وتؤكل وينتفع بوبرها، ويُشرب لبنها، ونبهوا بذلك لأن العرب غالب دوابهم كانت الإبل، وكان شريح القاضي يقول: اخرجوا بنا حتى ننظر إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت"[3].

٣- قال سبحانه ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنا تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٦/١٩، المبدع شرح المقنع ٢٩٤/٧.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٥٣٥/٢، نقل الأجنة في الإبل ورقة تعريفية من مجموعة سلام البيطرية، غير منشورة.

(3) تفسير ابن كثير ٣٣٣/١٤

بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل٥-٧]، وأعظم الأنعام الإبل، وهذه المنافع من الوبر الذي فيه الدفء، والحليب واللحم، والجمال الذي يرونه حين الرواح والسراح، وتذليلها لحملهم في الأسفار وحمل متاعهم كلها من نعم الله التي تستحق شكر المنعم بها.

٤- قال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج ٣٦]، والبدن هي الإبل ، وهي شعيرة يتعبد الله بنحرها في الهدي والأضاحي، وتسخيرها نعمة تستحق شكر الله المنعم بها. والواحد منها يجزئ عن سبعة، لقول جابر بن عبد الله ﷺ: "نَحَرْنَا فِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ عَنْ سَبْعَةٍ"[1].

٥- قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ لما أعطاه الراية يوم خيبر (انْفُذْ علَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، وأَخْبِرْهُمْ بما يَجِبُ عليهم مِن حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بكَ رَجُلًا واحِدًا، خَيْرٌ لكَ مِن أنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ) [٢]، وحمر النعم هي الإبل الحمراء من خير الأموال المعظمة والمقدمة عند العرب، فدل أن أجر هداية الخلق إلى الله والدخول في الإسلام خير من الأموال العظيمة.

٦- أن الأصل في الدية هي الإبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَفِي النَّفْسِ

---

(1) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة برقم (١٣١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ برقم (٣٠٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ برقم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

الدية، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) [١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) [٢]، وهذا دليل على أهمية الإبل ومكانتها وأنها أثمن الأموال، وأعزها.

٧- ما جاء عن عروة بن أبي الجعد البارقي مرفوعاً (الإبلُ عزٌّ لأَهْلِها، والغنمُ برَكَةٌ، والخَيرُ معقودٌ في نَواصي الخَيلِ إلى يومِ القيامةِ) [٣].

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ برقم (٧٠٢٩)، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٢٦٦١)

(٢) رواه النسائي في السنن في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد برقم (٤٧٩١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن النسائي برقم (٤٥١٣)

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ (٢٣٠٥) واللفظ له، والبزار في مسنده عن عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ حُذَيْفَةَ ٣٤٥/٧ برقم (٢٩٤٢)، وأبو يعلى في مسنده من حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٨/١٢ برقم (٦٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٨٨٠).

المبحث الأول

صور تلقيح الإبل وأحكامها

الأصل في تلقيح الإبل أن يكون طبيعياً بأن يطرق الفحل الناقة مباشرة بغير واسطة، وهي الفطرة التي خلق الله الخلق عليها، وقد يكون الفحل مملوكاً لمالك الناقة، وقد لا يملك مالك الناقة فحلاً للإطراق، فيحتاج فحلاً لغيره، وقد لا يبذل الفحل ويُمَكَّن من الإطراق إلا بالمعاوضة عليه، ويمكن سبر صور التلقيح وتقسيمها إلى ثمان صور، وهي ما يلي:

الصورة الأولى: بذل الفحل وإعارته للضراب مجاناً بلا شرط معاوضة.

وهذه الصورة هي الأصل في التلقيح، فيُمكن صاحبُ الفحلِ فحلَه من ضراب ناقة غيره مجاناً من غير مشارطة عوض بل من باب الإعارة والإعانة، وحكم هذه الصورة الاستحباب [(١)]، وهي من مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، وقد يكون البذل واجباً عند الحاجة [(٢)]، قطعاً للضرر عن المحتاج للنسل، لأنه حق

---

(١) جاء في شرح المحلي للمنهاج ٢١٨/٢: " وَالْإِعَارَةُ لِلضِّرَابِ مَحْبُوبَةٌ"، وينظر: بدائع الصنائع ١٣٩/٥، التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٥٢٣/٣.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٢/١ ما نصه : (([الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ مَنْعُ الْفَحْلِ] عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ» ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ. تَنْبِيهٌ: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ، لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ وَلَا يَبْلُغُ ضَرَرُهُ ضَرَرَ غَيْرِهِ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْعَ إعَارَةِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اُضْطُرَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ إلَى فَحْلٍ لِفَقْدِ غَيْرِهِ بِنَاحِيَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَمْكِينِهِ مِنْ الضِّرَابِ، لِأَنَّ فِي وِلَادَةِ الْإِنَاثِ حَيَاةً لِلْأَرْوَاحِ وَلِلْأَبَدَانِ بِالْأَلْبَانِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَجَّانًا. فَإِنْ قُلْت: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الْإِجَارَةُ هُنَا، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ - ﷺ- عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَهُوَ بَيْعُ ضِرَابِهِ أَوْ مَائِهِ أَوْ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ؟ قُلْت: يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ صَاحِبُ الْأُنْثَى الْفَحْلَ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا وَلَوْ سَاعَةً لَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا شَاءَ فَتَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي بَابِهَا، وَيَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهُ وَلَوْ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أُنْثَاهُ

=

من حقوق المسلمين على صاحبها [١]، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا» [٢].

الصورة الثانية: بيع ضراب الجمل وعسبه بثمن محدد.

وهي أن يشترط صاحب الفحل ثمناً ومبلغاً مقابل تلقيح فحله لناقة الآخر، فهو يبيع ضرابه.

وحكم هذه الصورة التحريم في قول عامة أهل العلم [٣]، وقد جاءت

لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا).

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٥-٥٠٧، وفيه " فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنْعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، فَأَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ بَذْلَهَا مَجَّانًا"، وقال في كشاف القناع ٣/٥٦٣ (ولا يجوز استئجار الفحل للضراب) «لنهيه - ﷺ- عن عسب الفحل» متفق عليه .... (فإن احتاج) إنسان (إلى ذلك ولم يجد من يطرق له) دابته مجانا (جاز له) أي لرب الدابة (أن يبذل الكراء) .. (كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق) وهو رب الفحل (أخذه) أي العوض للنهي السابق).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ برقم (٩٨٨) ونصه كاملاً عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺقال ": ما مِن صاحِبِ إبِلٍ، ولا بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي حَقَّها، إلَّا أُقْعِدَ لها يَومَ القِيامَةِ بقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها، وتَنْطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها، ليسَ فيها يَومَئذٍ جَمَّاءُ ولا مَكْسُورَةُ القَرْنِ، قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قالَ :إطْراقُ فَحْلِها، وإعارَةُ دَلْوِها، ومَنِيحَتُها، وحَلَبُها علَى الماءِ، وحَمْلٌ عليها في سَبيلِ اللهِ، ولا مِن صاحِبِ مالٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَهُ، إلَّا تَحَوَّلَ يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، يَتْبَعُ صاحِبَهُ حَيْثُما ذَهَبَ، وهو يَفِرُّ منه، ويُقالُ: هذا مالُكَ الذي كُنْتَ تَبْخَلُ به، فإذا رَأَى أنَّه لا بُدَّ منه، أدْخَلَ يَدَهُ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ ".

(٣) نقله ابن هبيرة في الافصاح ١/٢٩٥، وينظر: الاقناع لابن المنذر ١/٢٧٢، الإشراف على مذاهب العلماء له ٦/٣٢٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/١٠٢، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٩، التبصرة للخمي ١٠/٤٩٧١، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي ٨/٢٨٠، المختصر لابن عرفة ٥/٣٠٤، نهاية المطلب للجويني ٥/٤٠٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٢٤-٣٢٥، حلية العلماء للشاسي القفال ٤/١٢٠، التهذيب للبغوي ٣/٥٢٣-٥٢٤، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٢/٢١٨، التذكرة لابن عقيل الحنبلي ص ١٢٥، المغني لابن قدامة =

النصوص الصريحة بالنهي عن بيع ضراب الجمل وعسب الفحل وكذا القواعد العامة، منها:

١- ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ ما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل" [(١)].

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل" [(٢)]. وعَسْبُ الفَحلِ هو: طُروقُ الفَحلِ للأُنثى، ويطلق على مائه الذي في ظهره، والأصل في النهي التحريم، والمقصود من الحديثين منع بيع ضِرَابِ الفحل، وبيع مائه في ظهره [(٣)].

٣- أن علة التحريم وجود الغرر المحرم، ووجهه أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ في ظهره لَيْسَ بِمُتَقَوّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وضرابه متَعَلُّق بِاخْتِيَارِه وفعله، وهو غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ، فهو من الغرر المحرم، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر [(٤)].

٣٠٢/٦، ١٣٠/٨، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٥٠٥-٥٠٧، الانصاف للمرداوي ١٠٦/١١، المحلى لابن حزم١٦/٧-١٧

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ (١٥٦٥)

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب عسب الفحل برقم (٢٢٨٤)

(٣) ينظر في تفسير عسب الفحل: منح الجليل شرح مختصر ٣٧/٥، شرح الخرشي ١٥٨/٢، البيان للعمراني ٢٩٠/٧، روضة الطالبين ٣٩٧/٣، فتح الباري ١٥٦/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٩٣/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ برقم (١٥١٦)

٤- أن مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَان مستهجن شرعاً وعرفاً. [1]

الصورة الثالثة: أن يستأجر الفحل للضراب مرة أو مرات محددة أو لمدة يتمكن الفحل من الضراب فيها بأجرة محددة، وحكمها محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

واستدلوا بذات الأدلة المحرمة لبيع ضراب الإبل وعسبه الواردة في حكم الصورة الثانية.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب المالكية [٥]، وقول عند الشافعية [٦]، وذكره ابن عقيل الحنبلي احتمالاً، وخرجه أبو الخطاب وجهاً [٧]، وهو مذهب الحسن وابن سيرين [٨].

واستدلوا بأنه: "عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ، وَنَزْوِهِ عَلَى الْأُنْثَى وَهِيَ مَنْفَعَةٌ

---

(1) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٥

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/١٠٢، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٩

(٣) نهاية المطلب للجويني ٥/٤٠٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٢٤-٣٢٥، المجموع شرح المهذب١٣/٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٢، ٨/١٣٠، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٥٠٥-٥٠٧، الانصاف للمرداوي ١١/١٠٦، المبدع في شرح المقنع ٤/٢٨.

(٥) ينظر: التبصرة للخمي ١٠/٤٩٧١، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي ٨/٢٨٠، المختصر لابن عرفة ٥/٣٠٤، البيان والتحصيل لابن رشد ٨/٥٠٣، التاج والإكليل ٦/٢٢٧

(٦) يقابل الأصح، ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٢/٢١٨

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٢، ٨/١٣٠، الانصاف ١٤/٣١٩

(٨) المغني لابن قدامه ٨/١٣٠

مَقْصُودَةٌ، وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَالْغَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبَ نَزْوِهِ، فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الظِّئْرِ؛ لِيَحْصُلَ اللَّبَنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ، وَكَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، وَفِيهَا بِئْرُ مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَقَدْ يُغْتَفَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعَاتِ" (١)

وأجيب: بأن هذا هو محل النهي الوارد في الحديث، وذلك أن "النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنِ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، وَسَمَّى ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمُعْتَادِ، وَإِخْلَاءُ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قُصِدَ بِالنَّهْيِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى الَّذِي لَهُ دَفَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَثَمَرَتُهُ، وَلِأَجْلِهِ بَذَلَ مَالَهُ. وَقَدْ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِعِدَّةِ عِلَلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظِّئْرِ، فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا" (٢).

الترجيح: الراجح هو القول الأول.

وسبب الترجيح:

١- دخول الإجارة لأجل ضراب الفحل في مدلول النصوص النبوية المحرمة لبيع ضراب الفحل وعسبه، فالإجارة بيع المنافع.

٢- وجود الغرر الفاحش في حال عدم الضراب أو الحمل وهو مقصود

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٥٠٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٠٦.

الإجارة.

٣- لأن بيع ضراب الفحل وعسبه حقيقته استئجاره لقصد الضراب، وقد كان من عادة الناس في الجاهلية أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضِّرَابِ، فجاء النُهِيَ عَنْهُ في الحديثين [١].

الصورة الرابعة: أن يستأجر الفحل مدة زمنية للانتفاع به مطلقاً من غير اشتراط الضراب. فيكون انتفاعه بضراب الفحل تابعاً لعقد الإجارة، وليس مستقلاً، وحكم هذه الصورة الجواز لأن الجمل له منافع كثيرة، فتدخل منفعة الضراب تبعاً، لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً [٢]. و مشروعية تأجير منفعة الإبل دلت عليها عموم أدلة مشروعية الإجارة وخصوصها، ومنها ما جاء عن جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ» وفي رواية « شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ» [٣]،

---

(١) ينظر : زاد المعاد ٥/ ٥٠٦.

(٢) قواعد ابن رجب ١٥/٣ قاعدة (١٣٣)، قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٢/١ ما نصه : " وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اُضْطُرَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ إلَى فَحْلٍ لِفَقْدِ غَيْرِهِ بِنَاحِيَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَمْكِينِهِ مِنْ الضِّرَابِ، لِأَنَّ فِي وِلَادَةِ الْإِنَاثِ حَيَاةً لِلْأَرْوَاحِ وَلِلْأَبَدَانِ بِالْأَلْبَانِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَجَّانًا. فَإِنْ قُلْت: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الْإِجَارَةُ هُنَا، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ - ﷺ- عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَهُوَ بَيْعُ ضِرَابِهِ أَوْ مَائِهِ أَوْ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ؟ قُلْت: يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ صَاحِبُ الْأُنْثَى الْفَحْلَ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا وَلَوْ سَاعَةً لَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا شَاءَ فَتَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي بَابِهَا، وَيَسْتَوْفِي مَنَافِعَهُ وَلَوْ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أُنْثَاهُ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا".

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى

=

وشرط منفعة الجمل هي عقد إجارة.

الصورة الخامسة: أن يعير الفحل للضراب مجاناً، وبعد الضراب يُبْذَلَ له مال أو كرامة أو هدية من غير مشارطة ولا عرف قائم.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية [١] وقول عند الحنابلة[٢] .

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ «فَنَهَاهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ» [٣].

ثانياً: أن ضراب الفحل سَبَبٌ مُباحٌ، فجَازَ أَخْذُ الهَدِيَّةِ عليه، كالحِجَامَةِ.[٤]

جَازَ برقم (٢٧١٨)

(١) قال في شرح المنهاج للمحلي ٢١٨/٢: " وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْأُنْثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا هَدِيَّةً".

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٢/٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة عسب الفحل برقم ١٢٧٤ (٥٦٥/٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ورواه النسائي في السنن الصغرى في كتاب البيوع باب ضراب الفحل (٣١٠/٧)، والطبراني في الأوسط (١٢٦/٦)، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم (١٤٦/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٠٢/٦) ، وقد جاء في الحجامة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، [رواه البخارى، فى من كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، برقم (٢٢٧٩) ٨٢/٣، ومسلم، فى كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحِجَامَة، برقم (١٢٠٢) ٣/ ١٢٠٥] مع أنه سمى كسب الحجام خبيثاً [كما في صحيح مسلم في كتاب المساقاة في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٨) ٣/ ١١٩٩]، ونقل عن الإمام أحمد منعه أخذ كسب الحجام وقد أجاب ابن قدامة في المغني ١١٩/٨ عن روايات الإمام أحمد هذه بقوله " وإنَّما كَرِهَ

=

القول الثاني: المنع، وهو رواية عن أحمد [١].

واستدلوا: بأنَّ ما مُنِعَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليه مُنِعَ قَبُولُ الهَدِيَّةِ عليه، كَمَهْرِ البَغِيّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [٢]

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن قياس منع الهدية في ضراب الفحل من غير مشارطة على منع بذل الهدية في الكهانة والبغاء قياس مع الفارق، فالكهانة والبغاء محرمان لذاتهما ولا يحلان بأجرة أو بمعاوضة أو بغيرها، أما ضراب الفحل فهو مشروع وغير محرم، وتجوز إعارته للضراب مجاناً بغير خلاف، فبذل الهدية فيه جائز للفرق بينها وبين بذلها في البغاء والكهانة.

الترجيح: يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الهدية غير المشروطة.

سبب الترجيح: ما جاء في أدلة القول الأول من نص وتعليل، وإجابة عن استدلال المانعين وهذا القول "أَرْفَقُ بالنَّاسِ، وأَوْفَقُ لِلْقِياسِ، وكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ

النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذلك لِلْحُرِّ تَنْزِيهًا له ؛ لِدَنَاءةِ هذه الصِّناعةِ. وليس عن أحمدَ نَصٌّ في تَحْرِيمِ كَسْبِ الحَجّامِ، ولا الاسْتِئْجَارِ عليها، وإنَّما قال: نحن نُعْطِيه كما أعْطَى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، ونقولُ له كما قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، لمَّا سُئِلَ عن أكْلِه نَهَاهُ، وقال: "اعْلِفْهُ الناضِحَ والرَّقِيقَ" وهذا مَعْنَى كَلَامِه في جَمِيعِ الرِّواياتِ، وليس هذا صَرِيحًا في تَحْرِيمِه، بل فيه دَلِيلٌ على إبَاحَتِه، كما في قولِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وفِعْلِه، على ما بَيَّنَّا، وأنَّ إعْطاءَه لِلحَجّامَ دَلِيلٌ على إبَاحَتِه، إذْ لا يُعْطِيه ما يَحْرُمُ عليه، وهو عليه السلامُ يُعَلِّمُ الناسَ ويَنْهاهُم عن المُحَرَّماتِ، فكيف يُعْطِيهِم إيَّاها، ويُمَكِّنُهم منها، وأمْرُه بإطْعامِ الرَّقِيقِ منها دَلِيلٌ على الإبَاحةِ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِه عن أكْلِها على الكَرَاهةِ دُونَ التَّحْرِيمِ. وكذلك قولُ الإمامِ أحمدَ، فإنَّه لم يَخْرُجْ عن قولِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وفِعْلِه، وإنَّما قَصَدَ اتِّبَاعَه -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك سائِرُ من كَرِهَه من الأئِمَّةِ"

(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣٠٢).

على الوَرَعِ، لا على التَّحْرِيمِ" [١].

الصورة السادسة: أن يكون مالك النوق محتاجاً لتلقيح نوقه، ولا يجد من يبذل له فحله إلا بأجر، فحكم هذه الصورة جواز الدفع مع حرمة الأخذ [٢]، فلا يجوز لصاحب الفحل أخذ مقابل مادي لما جاء من النصوص والعلل في حكم الصورة الثانية، أما المعطي صاحب الناقة فيجوز له الدفع، لأنه بذل ماله في مباح يحتاج إليه. قال عطاءٌ: "لا يَأْخُذُ عليه شَيْئًا، ولا بَأْسَ أن يُعْطِيَهُ إذا لم يَجِدْ مَن يُطْرِقُ له".[٣]

الصورة السابعة: أن يستأجر من يبذل له خدمة في التلقيح من طبيب بيطري أو ذي خبرة، فيبذل له العناية اللازمة لحصول التلقيح من تحقق السلامة من الأمراض، وتهيئة العلوق والحمل، وتقديم العلاج والدواء أو الأجهزة المساعدة في التلقيح ونحو ذلك، فالأجرة تقابل خدمة الطبيب البيطري والخبير ومنفعة الأجهزة ونحوها، وحكم هذه الصورة الجواز [٤]، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الحل والجواز، وهذه صورة خالية من الغرر المحرم، لأنها في مقابل منافع مقصودة معلومة مباحة. قال ابن تيمية: "اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها : أن

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٢/٦) وينظر: المبدع في شرح المقنع ٢٨/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٠٢/٦، المبدع في شرح المقنع ٢٨/٤. وقال في كشاف القناع ٥٦٣/٣: "ولا يجوز استئجار الفحل للضراب) «لنهيه - ﷺ- عن عسب الفحل» متفق عليه .... (فإن احتاج) إنسان (إلى ذلك ولم يجد من يطرق له) دابته مجانا (جاز له) أي لرب الدابة (أن يبذل الكراء) .. (كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق) وهو رب الفحل (أخذه) أي العوض للنهي السابق".

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٠/٨.

(٤) ينظر: نوازل الحيوان د عاصم أبا حسين ص ١١٨.

تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس" [١].

ثانياً: أن الجهد والمنفعة منصب على فعل الطبيب البيطري ونحوه الذي يجتهد في بذل العناية لتحقيق الغاية، ويعمل أسباب حصول التلقيح بالحقن والتلقيح، واستدخال ذكر الفحل واستمنائه، وتحفيز المبايض على الإخصاب بالوسائل والأدوية، فكل هذا عمل بشري مقدور على تسليمه وإنجازه، وهو منفصل عن ضراب الفحل، وماء الفحل، ولم يفردا بالعقد هنا، بل العقد على عمل الطبيب ونحوه وجهده مستعملا ماء الفحل، والقاعدة الفقهية تقول: " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا " [٢]. و "ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا " [٣]. وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محل العقد القيام بذل جهد الطبيب البيطري ونحوه، وهو عمل مقدر، أما حصول الحمل فغير مضمون ولا يجوز العقد عليه للغرر.

ثالثاً: ذكر بعض محققي الشافعية هذه الصورة، بأن النهي متعلق بما إذا استأجر الفحل لينزو على الأنثى، وهذا ما قد لا يحصل، فالفحل قد ينزو بنفسه وقد لا ينزو فالغرر واضح؛ أما إذا استأجر صاحبَ الفحل ليساعد في إطراق الفحل وتيسير طريقة إنزائه على الأنثى فلا حرج حينئذ، قال في حاشية تحفة المحتاج ما نصه :

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/ 535.

(٢) القواعد لابن رجب٣/ ١٥.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٢/١.

" وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلضِّرَابِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُنْزِيَ فَحْلُهُ عَلَى أُنْثَى أَوْ إنَاثٍ صَحَّ، قَالَهُ الْقَاضِي، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُبَاحٌ وَعَمَلُهُ مَضْبُوطٌ عَادَةً، وَيَتَعَيَّنُ الْفَحْلُ الْمُعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ، فَإِنْ تَلِفَ أَيْ أَوْ تَعَذَّرَ إنْزَاؤُهُ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ اهـ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ هَذَا مَعَ تَفْسِيرِ الضِّرَابِ بِالطُّرُوقِ، وَيُقَالُ لَمْ تَظْهَرْ مُغَايَرَتُهُ لِلْإِنْزَاءِ الْمَذْكُورِ وَلَا إشْكَالَ، لِأَنَّ الطُّرُوقَ فِعْلُ الْفَحْلِ بِخِلَافِ الْإِنْزَاءِ، فَإِنَّهُ فِعْلُ صَاحِبِ الْفَحْلِ، فَلْيُتَأَمَّلْ .. لَكِنْ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْزَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ صَاحِبِ الْفَحْلِ، إلَّا أَنَّ نَزَوَانَ الْفَحْلِ بِاخْتِيَارِهِ وَصَاحِبُهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَقَدْ يُجَابُ: بِإِنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ الْإِنْزَاءُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُحَاوَلَةُ صُعُودِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَفِعْلُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَيُسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ إذَا حَصَلَ الطُّرُوقُ بِالْفِعْلِ فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً"(١).

الصورة الثامنة: أن يستخلص ماء الفحل ويحفظ للإفادة منه في التلقيح ويباع منفصلاً عنه. وقد ثبت في التجربة والواقع نجاح هذه الصورة في ماء فحول الخيل وحفظه مدداً طويلةً، فحكم هذه الصورة جواز بيع مائه استقلالاً، والتلقيح به، والمعاوضة عليه وذلك لما يلي:

أن الأصل في الأشياء الحل والجواز (٢)، وماء الفحل طاهر، ولأنه في مقابل عين مقصودة معلومة مباحة منتفع بها، مقدور على تسليمها، فهو مال متقوم، وليس فيه غرر محرم فيجوز بيعه كسائر ما يجوز بيعه (٣)، لأن الضّرابَ والعسب

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٥.

(٣) قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد منشور المكتبة الشاملة (٢٣/ ١٠) "حكم مني ما يؤكل لحمه وقوله: (ومنيه ومني الآدمي) (ومنيه) أي: مني ما يؤكل لحمه فإنه يعتبر طاهراً، وقد ذكر هنا مني الدواب؛ لأن كثيراً من المسائل تترتب عليها أحكام، فمثلاً: مني الدواب يباع، =

هو الفعل الذي يفعله الفحل، وليس هو المفعول على الأصح في لغة العرب، فلا تدخل مسألتنا في النهي [١] وقد أفتى بجوازها عدد من العلماء المعاصرين [٢].

وهذا موجود في مختلف أنواع الحيوانات، وقد تقرر في الشرع -ويكاد يكون قول الجماهير خلافاً للحنفية- أن النجس لا يجوز بيعه؛ لحديث جابر بن عبد الله: (إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فإذا ثبت أن النجس لا يجوز بيعه، وحكمت على المني الخارج من الحيوان الذي يؤكل لحمه أنه طاهر، ففي هذه الحالة لو سألك سائل عن بيع مني الحيوان كما يفعل بالحقن وتحقن به الإناث من أجل أن تخصب وتنجب، هل يجوز أو لا يجوز؟ فعلى القول بنجاسة فضلته: لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز بيع النجس، وعلى القول بطهارتها: يجوز بيعه؛ لأنه طاهر أشبه سائر الطاهرات " ينظر مذهب الحنفية في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ١٢٤/٥.

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ سعد بن ناصر الشثري ٢٨٣/٢.

(٢) أجاز عدد من العلماء المعاصرين بيع ماء الفحل من بهيمة الأنعام بعد استخلاصه وإمكان الانتفاع به، منهم الشيخ محمد المختار الشنقيطي كما في شرحه على الزاد المنشور المكتبة الشاملة (٢٣/ ١٠)، والشيخ سعد بن ناصر الشثري في شرحه لبلوغ المرام ٢٨٣/٢ ، والشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله في فتوى منشورة في موقعه، والشيخ محمد فركوس في موقعه، وأنقلهما بنصها : الفتوى الأولى : فتوى الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله منشورة في موقعه برقم ٤٧٦٧ حيث سئل عن حكم بيع الحيوانات المنوية للخيل؟ كل ذلك من أجل تكثير نسل الخيول الأصيلة، علمًا أن أجرة التلقيح أو قيمة بيع الحيوانات المنوية تتراوح عالميًا بين ألف ريال وقد تصل إلى مليوني ريال؟ فأجاب: وأما بيع الحيوانات المنوية على أهل الخيول فقد يجوز ذلك إذا كان نافعًا ومؤثرًا، وكان القصد تكثير نسل الخيول الأصيلة، ولكن ينبغي أن تكون القيمة معتادة دون التشدد في رفع قيمة تلك الحيوانات المنوية، لأنها رخيصة على أهلها، وليس عليهم نقص في ذهابها. والله أعلم"

الفتوى الثانية: فتوى الشيخ محمد بن علي فركوس منشورة في موقعه برقم ٩٩٩، وهذا نصها السؤال: "ما حكم التلقيح الاصطناعي عند الحيوانات؟ وجزاكم الله خيرًا. الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمّا بعد: فالأصلُ الطبيعي المعتادُ في حصول الحمل والتناسل عند الحيوانات هو الاتصال الجنسي بانزواء الذكر على الأنثى، غير أنَّ هذا الطريقَ الطبيعيَّ لم يعد مساعدًا لتغطية متطلبات السوق والحاجة، الأمر الذي دعا إلى استحداث التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة فيها،

=

المبحث الثاني
نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى.

المطلب الثاني: حكم نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى.

وقبل الشروع في هذا المبحث نشير إلى سبب هذا المبحث حيث يحرص كثير من ملاك الإبل على تحسين جودة انتاجهم، وطلب تكثير السلالات المميزة من نتاج الفحول والنوق ذات المواصفات العالية في جمالها أو درها أو لحمها أو سرعتها، ونحو ذلك من المعايير والمواصفات، وصار نقل الأجنة الملقحة من ناقة مميزة صاحبة البويضة إلى ناقة حاضنة للجنين حتى يكتمل نموه في بطنها وتلده من خلال المشافي المتخصصة ذات العلاقة، وهو ما سيبين في المطلبيين التاليين:

وحكم هذه الوسيلة يختلف باختلاف حجم الضرر الناجم عن عمليات التلقيح الاصطناعي من عدمه. فإن كان حجم الضرر معتبرًا، وترتَّبت مساوئه على ذات الأنعام، أو على فسادٍ لأجنتها وسلالتها، أو عاد الضرر على صِحَّة الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشُربًا لألبانها، وثبت ضررها المعتبرُ حقيقةً فإنَّ حُكم التلقيح الاصطناعي يتعيَّن فيه المنع عملاً بقوله صلى الله عليه وآله سلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٍ» ، فإن انتفى الضررُ العائد على الأنعام والإنسان، أو وجد لكنه غيرُ معتبر بل مغتفرٌ غالبًا، فالأصل الحِل والجواز في تكثير الثروة الحيوانية، بما يفي المتطلبات ويغطِّي الحاجيات من سائر المنافع والاستهلاك، غير أنني أكره عمل الطبيب البيطري الملقِّح لما فيه من التعامل مع عورات الدواب وإدخاله ليده في أرحام إناث الأنعام. والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا. الجزائر في : ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ "

المطلب الأول

صورة نقل الأجنة الملقحة من ناقة إلى أخرى

طلباً لدقة التوصيف لهذه النازلة تمت مخاطبة جهة من الجهات المتخصصة وذات التجربة والخبرة لبيان حقيقة وتوصيف هذه النازلة من جهة المراد بها وهدفها والتقنية المستخدمة في نقل الأجنة وخطوات ذلك والفائدة الاقتصادية منها وأبرز ما فيها من مزايا وصعوبات، وهي مجموعة سلام البيطرية [(١)]، فجاء جوابهم مفصلاً وأنقله بنصه بما يلي:

-أولاً: المراد بنقل الأجنة للإبل:

نقل الأجنة للإبل هي تقنية في علم المكاثرة، وكانت أول عملية لهذه التقنية عام ١٩٩٤م في دولة الإمارات.

ومن ثم دخلت هذه التقنية إلى المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٩م من خلال مجموعة سلام البيطرية وتم تطويرها.

وتتلخص هذه التقنية بنقل جنين من ناقة معطية ذات صفات وراثية جيدة إلى ناقة حاضنة.

ثانياً: الهدف من نقل الأجنة للإبل:

الهدف الرئيسي من نقل الأجنة هو: زيادة إنتاجية الإبل وتحسين سلالاتها. بمعنى أنه يمكن لمربي الإبل أن يحصلوا على عدد أكبر من (النتاج) الحيران من الناقة المعطية التي تتمتع بصفات جيدة، مثل الجمال، أو السرعة أو الحليب أو

---

(١) مجموعة سلام البيطرية شركة مساهمة متخصصة في المستشفيات البيطرية الخاصة في الإبل، وهي تملك أول مستشفى خاص للإبل في المملكة العربية السعودية، ووصفت بأنها أكبر مجموعة في العالم متخصصة في العلاجات والأبحاث البيطرية للإبل، وتقع في مدينة بريدة في القصيم، وعناوينها مبثوثة في الشبكة العالمية.

اللحوم، دون الحاجة إلى اقتناء عدد كبير من النوق، كما يمكن لمربي الإبل أن يختاروا الناقة الحاضنة التي تتناسب مع ظروفهم ومتطلباتهم.

ثالثاً: التقنية المستخدمة في نقل الأجنة للإبل:

١- يتم استخدام جهاز قسطرة خاص لتجميع الأجنة وسحبها من رحم الناقة المعطية، ويدخل عبر الأعضاء التناسلية الخارجية للناقة المعطية.

٢- ثم يتم تقييم الأجنة عبر معامل خاصة بالأجنة.

٣- ثم يتم حقن هذه الأجنة داخل قشات خاصة.

٤- ثم يتم زراعتها داخل رحم الناقة الحاضنة.

٥- هذه التقنية المستخدمة لا تحتاج إلى تخدير كامل للإبل.

رابعاً: خطوات نقل الأجنة للإبل:

١- يتم تجهيز الناقة المانحة ومن ثم تحفيزها ومن ثم تحديد موعد للضراب.

٢- يتم ضراب الناقة الأم (المعطية) على بويضات ناضجة. (تلقيح طبيعي)

٣- يتم تجهيز النوق الحضانة بحيث تكون دورتها المبيضية مماثلة لدورة الأم المانحة.

٤- يتم سحب الجنين من رحم الأم المعطية بواسطة طبيب متخصص ثم يتم تقييم الجنين في المعمل.

٥- يتم نقل الجنين إلى رحم الناقة الحاضنة بواسطة طبيب متخصص.

٦- فحص الحاضنة بعد عشرة أيام من النقل لتحديد اللقاح من عدمه.

خامساً: الفائدة الاقتصادية من نقل الأجنة للإبل والأمن الغذائي:

- يزيد نقل الأجنة من دخل مربي الإبل بزيادة عدد الحيران من النوق المعطية، خصوصًا إذا كانت ذات قيمة اقتصادية عالية.

- يخفض نقل الأجنة للإبل من تكاليف مربي الإبل بتقليل عدد النوق المطلوبة للقاح والوالدة، وباستخدام نوق رخيصة الثمن كحضانات.

- يساهم نقل الأجنة في زيادة إنتاجية الإبل المشاركة في مسابقات المزاين وسباق الهجن.

- يرفع إنتاجية إبل الحليب واللحوم، وبذلك يزيد من مصادر الغذاء والدخل للمجتمعات التي تعتمد على تربية الإبل.

- يسهم نقل الأجنة في تنويع وتطوير سلالات الإبل التي تتناسب مع احتياجات وتطورات المستهلكين، وبذلك يزيد من قدرة الإبل على المنافسة في أسواق المنتجات الحيوانية.

- راحة الناقة المعطية والتي تتمتع بصفات وراثية مميزة من اللقاح والوالدة.

- استغلال الفحول المميزة لمدة أطول.

- إمكانية إنتاج الناقة الفردية تصل إلى أربعة أجنة فأكثر في الموسم الواحد.

- زيادة الإنتاج من نفس السلالة.

- إمكانية الإنتاج من الناقة في الوقت الذي تشارك فيه بالفعاليات المختلفة، سواء كانت مزين او سباقات هجن، حيث إن بعض الملاك المشاركين في الفعاليات لا يفضل ضراب الناقة المشاركة تجنباً لتغير المظهر الخارجي لها ونتيجة لذلك تصاب بالعقم بسبب عدم لقاحها لمدة خمس سنوات متواصلة بعد البلوغ.

- إمكانية استغلال النوق التي تستطيع أن تلقح أو تلد أو التي لديها اشكال في الرحم أو المريضة أو كبيرة السن، حيث يمكن الاستمرار في الإنتاج منها إنتاجاً سليماً.

- إمكانية استغلال الفحول المميزة كبيرة السن أو قليلة الضراب في الإنتاج منها في الموسم الواحد أعداداً كبيرة تفوق تلك التي ينتجها في الضراب الطبيعي.

سادساً: أبرز التحديات والصعوبات التي تجعل برنامج نقل الأجنة معقدا ومكلفاً:

- نسبة فقدان الجنين المبكر (الكسر) عالية خصوصا من نقل الأجنة، فيؤدي ذلك إلى فقدان عدد كبير من الأجنة المنقول.

- صعوبة تزامن الدورات المبيضية بين الناقة المعطية والنوق الحضانة، والذي يؤثر على فرص نجاح اللقاح.

- احتياج نقل الأجنة إلى وقت طويل وخبرة عالية ورعاية صحية جيدة للحصول على النتائج المرجوة.

- صعوبة الحصول على النوق الحاضنة الملائمة لبرنامج نقل الأجنة.

- توفر عدد كبير من النوق المانحة مقابل عدد أقل بنسبة ٦٠ % من النوق الحاضنة اللقاح." [١].

□

(١) ورقة وصفية مقدمه من مجموعة سلام البيطرية رداً على سؤال الباحث، وهي غير منشورة، وتم نقلها بتصرف يسير.

الفرع الثاني

حكم نقل الأجنة الملقحة بين النوق

لم يتكلم الفقهاء عن نقل الأجنة الملقحة بين النوق أو الحيوان، لذا فهي نازلة من نوازل العصر، وقد نجح تطبيقها في الخيول والأبقار، أما الإبل فهي حديثة التطبيق، وبناء على ما جاء في الفرع وصف جهة الخبرة (مجموعة سلام البيطرية)، وحيث تبين فيه وجود مصلحة بلا ضرر معتبر، فإن حكم نقل الأجنة الملقحة بين النوق هو الجواز [١]، لأن الأصل في الأشياء الحل والجواز، وقصد تكثير الإبل وتحسين صفاتها قصد معتبر، ولا يمنع منه مانع شرعي أو طبيعي.

ومتى انتفت المصلحة من نقل الأجنة أوصار الضرر محققاً ومعتبراً وترتَّبت مساوئه على الحيوان أو على الأجنة وسلالتها، أو عاد الضرر على صِحَّة الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشُربًا لألبانها، فيتعيَّن منع نقل الأجنة عملاً بقوله صلى الله عليه وآله سلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٍ» [٢].

وقد أجازت اللجنة الاستشارية الشرعية في نادي الإبل [٣] نقل الأجنة الملقحة بين النوق في بيان لها، ونصه : " الحمد لله رب العالمين والصلاة

---

(١) وقد أجاز باحث نوازل الحيوان نقل الأجنة بشرط عدم الضرر ص ١٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الأقضية والأحكام برقم (٤٥٤١)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ١١٤/٦ برقم(١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري. صَحَّح إسنادَه الحاكمُ، وحسَّنَ الحديثَ النَّوويُّ في الأربعين النووية (٣٢)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحِكَم (٢١٠/٢): بَعْض طُرُقِه تَقْوى ببعضٍ، وصَحَّحه الألباني في إرواء الغليل(896)

(٣) وهي لجنة استشارية شرعية متخصصة تم تأسيسها عام ١٤٤٤هـ بقرار رئيس مجلس إدارة نادي الإبل بالمملكة العربية السعودية، وتعنى بالإجابة عن التساؤلات الواردة لها من النادي وهي برئاسة معالي الشيخ د سعد بن ناصر الشثري وعضوية فضيلة الشيخ د عبدالحكيم بن محمد العجلان ود سلمان بن صالح الدخيل.

والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فإن رعاية الإبل عمل شريف يتضمن العناية بها والسعي إلى سلامتها، وجودة نسلها، وعلو صفاتها، وحسن منظرها وجمالها، لقوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنا تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) [سورة النحل ٦٥] ، وقد يسعى بعض ملاك الإبل لتحقيق ذلك عبر الوسائل الحديثة بواسطة نقل جنين ناقة متصفة بصفات عالية لقحت من فحل له صفات عالية إلى رحم ناقة أخرى (حاضنة)، لتكثير السلالات المتميزة وتحسين نتاج الإبل إما في سرعة جريها أو كثرة الدر أو الجمال والحسن أو التسمين وكثرة اللحم، مما يعد من الأمور المباحة التي لا تتنافى مع أحكام الشريعة ولا تخالف مقاصدها، متى تحققت الضوابط التالية :

أولاً: أن لا يكون في ذلك إيذاء أو إضرار بالناقة المنقول منها أو المنقول إليها، أو إضرار بجنين الناقة. لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار"، حديث صحيح.

ثانياً: أن لا يكون في ذلك غش ولا تدليس، ومن ثم فإنه ينبغي وصف الحال وبيان أنها نتجت من حاضنة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك كحال البيع والمعاوضة، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: " من غش فليس منا " [(١)]، أخرجه مسلم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" [(٢)]، رواه البخاري ومسلم. ومما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» برقم (١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ برقم (1532) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

يجدر التنويه إليه أن استعمال تلك الوسائل إذا روعيت الضوابط المذكورة يعد من الأمور المحمودة لما فيه من التسهيل على الناس فيما يطلبون من تحسين نتاج إبلهم وزيادة أثمانها وكثرة نفعها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم" [1].

وبه ينتهي المراد من هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

(١) البيان رقم ٣ للجنة الاستشارية الشرعية في نادي الإبل .

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث المعنون بـ تلقيح الإبل ونقل أجنتها دراسة فقهية تطبيقية، وقد ظهرت لي عدة نتائج منها ما يلي:

١- أن المقصود بتلقيح الإبل الطبيعي هو إحبال فحل لناقة بمباشرته لها.

٢- أن التلقيح الصناعي هو ما يكون بتدخل طبي، وهو نوعان: داخلي بحقن السائل المنوي بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل الرحم في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات. وخارجي بأخذ مني الذكر وأخذ بويضة الأنثى، وتلقيحهما خارج أجسامهما ثم تزرع في جدار الرحم.

٣- أن الجنين هو الولد في بطن أمه، والمراد بنقل الأجنة: هو نقل البويضة المخصبة من الحيوان المنوي من رحم الناقة المانحة إلى رحم ناقة حاضنة بعد نموها وانقسامها.

٤- أن الإبل من أنفس الأموال، وأُمرنا بالتفكر في خلقها ومنافعها، وشكر الله على تسخيرها.

٥- الأصل في تلقيح الإبل أن يكون طبيعياً بأن يطرق الفحل الناقة مباشرة بغير واسطة.

٦- الأصل استحباب بذل وإعارة الفحل للضراب مجاناً بلا شرط معاوضة، وقد يجب في بعض الأحوال.

٧- يحرم بيع ضراب الجمل وعسبه بثمن محدد للنصوص الصريحة وما فيه من الغرر.

٨- يحرم اجارة الفحل للضراب مرة أو مرات محددة أو مدة يتمكن الفحل من الضراب فيها على الصحيح للنصوص الصريحة وما فيه من الغرر.

٩- تجوز إجارة الفحل مدة زمنية للانتفاع به مطلقاً من غير شرط الضراب،

وله أن ينتفع بضرابه تبعاً، لكونه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

١٠- يجوز لمن أعار فحله مجاناً أن يقبل الكرامة أو الهدية أو المال المبذول من غير مشارطة ولا عرف قائم.

١١- يجوز لمن يحتاج لتلقيح نوقه من ملاك الإبل، ولا يجد من يبذل له فحله إلا بأجر أن يدفع الأجرة لحاجته للتلقيح، ويحرم على الآخذ أخذه لمخالفته النصوص الشرعية.

١٢- يجوز استخلاص ماء الفحل وفصله عنه وحفظه وبيعه مستقلاً عنه.

١٣- الهدف الرئيسي من نقل الأجنة في الإبل هو زيادة إنتاجية الإبل وتحسين سلالاتها.

١٤- نقل الأجنة بين النوق عمل بيطري متخصص يقوم به خبراء، ونجاحه ظني نسبي.

١٥- يجوز نقل الأجنة الملقحة بين النوق، لأن الأصل في الأشياء الحل والجواز، وقصد تكثير الإبل وتحسين صفاتها قصد معتبر، ولا يمنع منه مانع شرعي أو طبيعي.

١٦- متى انتفت المصلحة من نقل الأجنة أو صار الضرر محققاً ومعتبراً وترتَّبت مساوئه على الحيوان أو على الأجنة وسلالتها، أو عاد الضرر على صِحَّة الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشُربًا لألبانها، فيتعيَّن منع نقل الأجنة.

ويوصي الباحث بما يلي:

١- دراسة موضوع تلقيح الإبل ونقل أجنتها من جهات بيطرية مستقلة ومتخصصة تبين الواقع والثمرة والنتائج والمصالح والمفاسد، وتعطي مؤشرات قياس وإحصائيات تبين واقع تلقيح الإبل ونقل الأجنة بين النوق، وتحدد درجة الضرر ونسبته.

دراسة بدائل المعاوضة عن عسب الفحل مثل موضوع وقف وتسبيل

الفحول المميزة لضراب النوق وتلقيحها بإشراف طبي مجاناً، أو بمقابل مالي معقول يساوي المصاريف الفعلية للكلفة الحقيقية للعناية البيطرية، وفحص الفحول والنوق المطلوب تلقيحها للتأكد من خلوها من الأمراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

١- أحكام النوازل في الإنجاب، د محمد هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز أشبيليا للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٢

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد الجد المتوفى سنة٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٧- التاج والإكليل على مختصر خليل المسمى شرح المواق: للشيخ أبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٩- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٠- حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

١١- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ﷺ: وهو شرح لمختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م).

١٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

١٧- شرح زاد المستقنع المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، منشور في المكتبة الشاملة [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا] تاريخ النشر بالشاملة: ٩ رجب ١٤٣٢.

١٨- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٩- صحيح البخاري، مؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧ - ٢٠٠٦).

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن

محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٤- فقه النوازل، د بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

٢٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ

٢٦- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت – لبنان

٢٨- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب الشيخ عبد

الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ه

٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨

٣٣- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨

٣٤- المغني للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، و عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ .

٣٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٦- منح الجليل شرح مختصر ٣٧/٥خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر .

٣٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﷺ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق:

صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣٨- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع، دار الفكر.

٣٩- نوازل الحيوان دراسة فقهية للدكتور عاصم بن منصور أبا حسين، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٣٠